Université Larbi Ben M'Hidi
Oum El Bouaghi
Institut deTechnologie
Département de Gestion des entreprises et des administrations

Corrigé type d'examen final du premier semestre
Module : Marchés Publics

السؤال الأول:

اجب بـ صحيح أو خطأ مع تصحيح العبارات (كل عبارة صحيحة 0,5، كل عبارة خاطئة مع التصحيح 1ن)

- تم تعديل قانون الصفقات العمومية 15-247 في سبتمبر 2013.....خطأ....التصحيح: تم تعديل القانون في سبتمبر 2015 وأخر تعديل 2023

- تنص المادة 87 من قانون الصفقات العمومية على تخصيص نسبة 20% من الطلب العام للمؤسسات المصغرة.....صحيح

- مبدأ حرية الوصول لطلبات الصفقات العمومية مفتوح أمام جميع المترشحين.....خطأ...التصحيح: مبدأ حرية الوصول لطلباتالصفقاتالعموميةمفتوحأمامجميعالمترشحين الذين يستفون الشروط

- تتكون الصفقة العمومية من بنود عامة وخاصة.....صحيح

- تقدر عتبة الصفقة بـ 12.000.000دج بالنسبة لصفقة الخدمات والدراسات و6.000.000 دج بالنسبة لصفقات اللوازم والأشغال.....خطأ....التصحيح: تقدر عتبةالصفقةبـ 12.000.000دجبالنسبةلصفقةالأشغال واللوازمو6.000.000 دجبالنسبةلصفقاتالخدمات والدراسات

- صفقة إنجاز الأشغال ينبغي أن تكون لصالح شخص معنوي عام.....صحيح

- يقدم مفهوم طلب العروض المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الصفقات العمومية توسع في المعايير المعتمدة لمنح الـ صفقات العمومية مقارنة بما جاء في مفهوم المناقصة.....صحيح

- التصريحبالترشحهونموذجوثيقةيتمسحبةمنمصلحةالعقودبقسمالصفقاتالعمومية.....خطأ...التصحيح: تصريحبالترشح (حسب نموذجقانونييمكنتحميلهمنبوابةوزارةالمالية).

- توضعالأظرفةالثلاثة لعروض الصفقة العموميةفيظرفأكبريكتب عليهاسمالصفقةورقمها.....خطأ.....التصحيح: توضعالأظرفةالثلاثةلعروضالصفقةالعموميةفيظرفأكبر لايكتبعليهسوىعبارة"لايفتح"واسمالصفقةورقمها.

- يقدمالمترشحالوثائقالتيتبرر المعلوماتالمتضمنةفيالتصريحبالترشح..خطأ....التصحيح:لا تطلب الوثائقالتيتبرر المعلوماتالمتضمنةفيالتصريحبالترشح إلا من الحائز على الصفقة وذلك في غضون 10 أيام من الإعلان .

السؤال الثاني: 2ن

بعد تعريف الصفقات العمومية، اذكر أهم الأطراف المتعاقدة

عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم مع متعاملين اقتصاديين سواء كانو وطنيين أو أجانب، وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم 15- 247 المؤرخ في سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة

تتكون الصفقة من المصلحة المتعاقدة (سلطات عمومية)، الأطراف المتعهدة وموضوع عقد الصفقة

كيفية فتح الأظرفة

تمُّفيجلسةٍعَلَنِيَّةٍفتحُالأظرفةمنطرفِلجنةفتْحِ الأظرفةوتقييمِ العروض؛بحيثتقومُهذهاللجنةُأوّ لاًبفتحِ الأظرفة.

معالإشارةِإلىأنّهسابقاًكانيتمُّفتحُ الأظرفةمنقِبَلِ "لجنةِفتحالأظرفةيتمّالآنتقييمَ العروضِ يتمُّعنطريقِلجنةٍ

أُخرىهي"لجنةُ تقييمِ العروض".

أمّافيالقانونِالجديدفإنّذلكيتمُّعنطريقِ "لجنةٍواحدةٍ"هومايعنيأنّقانونَالصفقاتِالعموميةوتفويضاتالمرفقّ

العامالجزائريالجديددمجَكُلاًّمِن (لجنةفتحالأظرفةولجنةتقييمالعروض) في"لجنةٍواحدةٍتُسمّىُ" لجنةِفتحالأظرفة

وتقييمالعروض)

السؤال الثالث: 4 ن

اكمل بيانات الجدول الآتي:

صفقة خدمات	صفقة إبرام أشغال	صفقات الدراسات	صفقة لوازم
- تزويد المرفق العام بأنشطة الصيانة والمتابعة - إرفاق الإيجار بتقديم خدمة	تنصب على عقار تنصب على المنقولات	-دراسة احتمالات تنفيذ المشروع وبرامج والتجهيزات العمومية لضمان أحسن شروط الإنجاز والاستغلال -....إنجاز خدمات فكرية(المراقبة التقنية والجيو تقنية والإشراف)	اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار

السؤال الرابع: 5.5 ن

الإجراءات الشكلية

- تحديد الحاجات طبقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247

- إعداد دفتر الشروط طبقا للمادة 26 من المرسوم السابق

- المصادقة على دفتر الشروط (إعداد تقرير تقديمي حول مشروع دفتر الشروط-استشارة لجنة الصفقات دات الاختصاص وإعداد محضر لجنة المصادقة على مشروع دفتر الشروط (المادة 195)

-الإعلان عن المنافسة طبقا للمادة 65 من المرسوم 15-247

- فتح الأظرفةمن طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع طلب استكمال الوثائق الناقصة عند الاقتضاء

- تقييم العروض التقنية والمالية

استدعاء الحائز على الصفقة قصد تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح-

- الإعلان عن المنح المؤقت وإشهاره وانتظار مدة الطعون طبقا للمادة 82 من المرسوم 15-247 و 56 من القانون 23-12

- في حالة عدم استلام أي طعن أو رفض الطعن الإداري في حالة استلامه خلال الآجال القانونية يتم إعداد مشروع الصفقة وأ رساله من طرف المصلحة المتعاقدة إلى لجنة الصفقات المختصة للمصادقة

- في حالة استلام طعن في المنح المؤقت من طرف المتعهدين يتم اعلام المصلحة المتعاقدة بالطعن من طرف السلطة المختصة.

- في حالة قبول الطعن شكلا ومضمونا يتم الغاء المنح المؤقت ومواصلة عملية تقييم العروض

- مرحلة المصادقة على مشروع الصفقة

- الالتزام بالصفقة لدى المراقب

الحالات التي يمكن أن تكون سبب في إلغاء الصفقة

- عدم احترام آجال الاعلان والاشهار

- وجود خرق في إجراءات الإبرام

- خطأ في دفتر الشروط

-عدم احترام معايير التقييم المعلنة

- خطأ في تنقيط العروض وتقييمها

-شهادة غير صالحة أو منتهية (جباية

CNAS CASNOS)

- تغير حاجة المصلحة المتعاقدة

سوء تقدير أو حساب النقاط أو الأسعار

- تغيير في طبيعة الأشغال أو الخدمات

- تحفظ لجنة الصفقات العمومية

الإجراءات المتخذة

يعتبر الإلغاء تعسفيا في حالة عدم التعليل القانوني المكتوب...في هذه الحالة يحق للمتعهد المتضرر الطعن الإداري

والمطالبة بالتعويض

في حالة ثبوت أحد أسباب إلغاء الصفقة رغم الإعلان عنها لصالح جهة متعهدة، فهنا المصلحة المتعاقدة تواصل عملية تقييم الـ عروض وإعلان منح مؤقت جديد

ملاحظات: لم يحاسب الطلبة على الإجابات المدرجة لقانون 23-12

بعض العناصر المذكورة في الإجابة النموذجية تتطلب شرح مختصر

بالتوفيق

د.تليلاني